

Distr.: General
13 April 2012
Arabic
Original: French



اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

البلاغ رقم 25/2010

قرار اعتمده اللجنة في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في الفترة من
13 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2012

المقدم من: م. ب. م.، ويمثلها السيد ستيفان إيسباني

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: 25 آذار/مارس 2010 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: أحيلت إلى الدولة الطرف في 4 تشرين الأول/

أكتوبر 2010 (لم تصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: 24 شباط/فبراير 2012

المرفق

قرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر بموجب
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة

البلاغ رقم 2010/25*، م. ب. م. ضد كندا

المقدم من: م. ب. م.، ويمثلها السيد ستيفارت إيستبانفي

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: 25 آذار/مارس 2010 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وقد اجتمعت في 24 شباط/فبراير 2012،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولة

1-1 صاحبة البلاغ المؤرخ 25 آذار/مارس 2010 هي م. ب. م.، المولودة في 26 كانون
الأول/ديسمبر 1964 في قرطبة بالمكسيك. وهي تدّعي أن كندا انتهكت الفقرتين (ج) و(د)
من المادة 2، والمواد 3 و15 و16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
بترحيلها إلى بلدها الأصلي دون أن تراعي بإنصاف المخاطر التي ستعرض لها بوصفها امرأة.
ويمثل صاحبة البلاغ محام، هو السيد إيستبانفي. وقد دخلت الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة عائشة فردة أجار، السيدة ماغاليس أروتشا
دومينغيث، السيدة فيوليت تيسيسيغا أوري، السيدة باربرا إيفلين بيلي، السيدة أوليندا باريرو بوباديا، السيد
نيكلاس برون، السيدة نائلة محمد جبر، السيدة عصمت جاهان، السيدة سوليداد مورتو دي لايبغا، السيدة
فاوليتا نويباور، السيدة برامبلا باتن، السيدة سيلفيا بيمنتال، السيدة فيكتوريا بوبيشكو، السيدة زهرة راسخ،
السيدة باتريسيا شولتز، السيدة دوبرافكا شيمونوفيتش، والسيدة زو شياوشياو.

حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 10 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 18 تشرين الأول/أكتوبر 2002 على التوالي.

1-2 وقررت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين أن تنظر، بناء على طلب الدولة الطرف، في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

1-2 تدعي صاحبة البلاغ أنها تعرضت للاضطهاد في بلدها الأصلي المكسيك على يد زوجها السابق وهو أحد رجال الشرطة القضائية. وكانت صاحبة البلاغ على علاقة معه في الفترة ما بين 1998 و 2000 لكنها قررت إنهاء هذه العلاقة بسبب أفعال العنف المنزلي التي تعرضت لها. ومنذ عام 2005 عاود زوجها السابق الاتصال بها وبدأ بمضايقتها إلى درجة جعلت حياتها مهددة بالخطر. وقدمت صاحبة البلاغ شكوى ضد زوجها السابق على إثر واقعة اكتنفها عنف شديد تعرضت لها في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2006. وقدمت صاحبة البلاغ أيضاً شكوى إلى رئاسة البلدية في المدينة التي تُقيم فيها، أي قرطبة، وظهرت على قناة تليبيسا (Televisa) التلفزيونية لكي تشتكي منه. فعلم كثير من الناس في قرطبة بالحنة التي تمر بها. ولذلك قررت صاحبة البلاغ مغادرة البلد والتمست اللجوء إلى كندا هرباً من زوجها السابق.

2-2 ووصلت صاحبة البلاغ إلى كندا بمعية ابنها. وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 التمست اللجوء مدعية أنها تعيش حالة خوف بسبب انتمائها إلى فئة اجتماعية معينة وهي فئة النساء ضحايا العنف المنزلي في المكسيك. وفي 22 أيار/مايو 2008، قررت شعبة حماية اللاجئين أن صاحبة البلاغ لا تعتبر لاجئة بالمفهوم الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951. وفي 15 أيلول/سبتمبر 2008، رُفض طلب حصولها على إذن بالطعن وإجراء مراجعة قضائية. وقدمت صاحبة البلاغ أيضاً طلباً لتقدير المخاطر قبل الإبعاد في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، ورُفض سبيل الانتصاف هذا في 7 نيسان/أبريل 2009. وقُدِّم طلب للحصول على إذن بالطعن وإجراء مراجعة قضائية أمام المحكمة الاتحادية في 20 أيار/مايو 2009. فرفضت المحكمة الاتحادية ذلك الطلب في 18 كانون الثاني/يناير 2010. وقبل ذلك قُدِّم طلب لتعليق تنفيذ قرار الإبعاد في حزيران/يونيه 2009 وحظي هذا الطلب بالقبول في 2 تموز/يوليه 2009. وأدى قرار رفض طلب المراجعة في 18 كانون الثاني/يناير 2010 إلى إنهاء الإجراءات أمام المحاكم المحلية. ولم تقدم صاحبة البلاغ التماسات لمراجعة الاعتبارات الإنسانية بسبب تكاليف الدعوى وضعف احتمالات قبول هذه التماسات. وتدعي صاحبة البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، أن ملف القضية كان سيقوم حتماً على أساس عناصر الخطر نفسها.

الشكوى

3-1 ترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرتين (ج) و(د) من المادة 2 والمواد 3 و15 و16 من الاتفاقية.

3-2 وتدفع صاحبة البلاغ بأن ترحيلها إلى المكسيك من شأنه أن يفضي إلى انتهاك حقها في الحياة دون تمييز، وحقها في عدم التعرض لمعاملة لا إنسانية لكونها امرأة، وحقها في الخصوصية وحقها في الحماية الأسرية. وتعتبر صاحبة البلاغ أن ترحيلها إلى المكسيك يشكل انتهاكاً لحقوقها الأساسية، حيث ستكون معرضة للاحتجاز في ظروف لا إنسانية بل وللقتل أو العنف من قبل زوجها السابق، وهو أحد أفراد الشرطة القضائية. وترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تدفع بأن النساء اللاتي يتعرضن لإساءة المعاملة يتمتعن بحماية الدولة في المكسيك في حين أن جميع هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات التي تقدم المساعدة إلى النساء تقول إن ما يحدث هو عكس ذلك. وتدعي صاحبة البلاغ أن إساءة المعاملة التي تتعرض لها النساء لا تزال تمر دون عقاب وأن الفساد وروح الاستعداد في المؤسسات القضائية يجعلان من المستحيل الفرار داخل المكسيك⁽¹⁾.

3-3 وفيما يتعلق بالفقرة (ج) من المادة 2، ترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تضمن لها الحماية القضائية المناسبة. فتزعم صاحبة البلاغ أولاً أن الطلب الذي قدمته للحصول على وضع اللاجئة رُفض لأسباب واهية بالنظر إلى أن الفرضية الأساسية التي استندت إليها الدولة الطرف تنطلق من وجود نظام حماية مناسب في المكسيك. ثم إن القرار الصادر بشأن تقدير المخاطر قبل الإبعاد لم يُعبر أية أهمية للوثائق المقدمة، بما فيها رسالة موجهة من حركة مكافحة الاغتصاب وسفاح المحارم، وإقرار مفصل من مدير مركز اللاجئين التابع لرابطة رفيقات عيسى المخلصات (FCJ) يتعلق بعدم تمتع النساء في المكسيك بالحماية. وإضافة إلى ذلك اكتفت الجهة المعنية بتقدير المخاطر قبل الإبعاد باعتماد نفس الحجج التي ساقها مجلس الهجرة واللاجئين في كندا دون أن تقوم بنفسها بدراسة كاملة للقضية. وترى صاحبة البلاغ أن نسبة رفض الطعون في إجراء تقدير المخاطر قبل الإبعاد تبلغ في الوقت الحالي 98 أو 99 في المائة. وتدفع بأنها قدمت عناصر إثبات جديدة قاطعة، مثل رسائل قناة تيليبيسا في المكسيك فضلاً عن أدلة طبية ونفسية عديدة، وذلك دعماً لطلبها إجراء المراجعة القضائية الذي رُفض في 18

(1) تشير صاحبة البلاغ دعماً لدفعها إلى المادة 3-4 من الملف الإقليمي المتعلق بالمكسيك، «Mexique: la violence conjugale et les recours: MEX 36237.EF demande d'information» (1996-2000) «offerts, en particulier dans les cas où l'agresseur est membre du service de police (1996-2000)» (المكسيك: العنف المنزلي وسبل الانتصاف المتاحة ولا سيما في الحالة التي يكون فيها المعتدي من أفراد الشرطة (1996-2000))؛ وتقرير منظمة العفو الدولية، «Mexique: des autorités incapables d'arrêter les enlèvements et meurtres de femmes à Ciudad Juarez et Chihuahua» (المكسيك: السلطات غير قادرة على وقف حالات اختطاف النساء وقتلهن في سيوداد هواريس وتشيووا)، الصادر في عام 2003. وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى قرار المحكمة الاتحادية الكندية الصادر في 8 شباط/فبراير 2010، في قضية غارسيا باتيستنا ضد كندا (الجنسية والهجرة) (2010 CF 126).

كانون الثاني/يناير 2010. وتؤكد السوابق القضائية للمحكمة الاتحادية الكندية المتعلقة بنقص الحماية المتاحة للنساء في المكسيك حجم المخاطر التي تتهدد صاحبة البلاغ.

3-4 وتحتج صاحبة البلاغ أيضاً بالفقرة (د) من المادة 2 التي تكفل الحق في عدم التعرض لأي أفعال أو ممارسات تمييزية على أيدي السلطات والمؤسسات العامة. وترجم أن الدولة الطرف لم تحترم التزامها بضمان حمايتها عن طريق السلطات الحكومية لأنها عرضتها على الأقل لخطر الاحتجاز في ظروف لا إنسانية، وفي أسوأ الحالات لاحتمال كبير بأن تلقى مصرعها على أيدي زوجها السابق أو أصدقائه من الشرطة القضائية.

3-5 وترجم صاحبة البلاغ أيضاً أن المادة 3 التي تضمن أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها قد انتهكت، لأن قرار ترحيلها إلى المكسيك من شأنه أن يعرضها لشكل من أشكال التعذيب في ظل الإفلات الكامل من العقاب.

3-6 وترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة 15 وحققها في المساواة أمام القانون لأن وضعها كامرأة ضعيفة لم يكن عاملاً من العوامل التي روعيت في قرار السلطات الكندية.

3-7 وأخيراً تدعي صاحبة البلاغ انتهاك المادة 16 ولكنها لم تقدم حججاً في هذا الشأن.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

4-1 اعترضت الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة 6 كانون الأول/ديسمبر 2010 على مقبولة البلاغ بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري.

4-2 تدفع الدولة الطرف أولاً بأن البلاغ غير مقبول لانتفاء دواعيه الآن بالنظر إلى أن صاحبة البلاغ قد عادت إلى المكسيك بمحض إرادتها. فالطعن الرئيسي الذي يشكل موضوع البلاغ، أي الطلب المقدم إلى كندا لتعليق قرار الترحيل لم يعد ذا جدوى. وثانياً، تدفع الدولة الطرف بعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية لأن صاحبة البلاغ لم تقدم طلباً للحصول على إعفاء من التأشيرة وعلى إقامة دائمة في كندا لاعتبارات إنسانية. وثالثاً، تدفع الدولة الطرف بأن الحق الذي تطالب به صاحبة البلاغ في عدم ترحيلها إلى بلد توجد فيه أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنها ستواجه خطراً حقيقياً بانتهاك حقها في الحياة أو خطر التعذيب أو انتهاك حقها في الحماية من جميع ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير المعتادة، ليس من الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية. وترى الدولة الطرف أنه لا ينبغي تفسير الاتفاقية على نحو يمنح هذا الحق.

4-3 ورابعاً تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بخوفها من التعرض للعنف على أساس نوع الجنس لو أنها رُحلت إلى المكسيك كانت موضع دراسة متعمقة من السلطات الكندية. بيد أن السلطات الكندية خلصت إلى أن ادعاءات صاحبة البلاغ لا تقوم على أية أسس صحيحة، وأن البلاغ المقدم إلى اللجنة لا يتضمن أي عنصر من شأنه أن يغير هذا الاستنتاج. وأخيراً ترى الدولة الطرف أن البلاغ لا يستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولة،

لأن صاحبة البلاغ لم تثبت ادعاءاتها بأن الإجراءات الكندية المعدة لمعالجة طلبات اللجوء والطعون أمام المحاكم الكندية غير مجدية وغير فعالة.

4-4 وقد أوضحت صاحبة البلاغ أمام الهيئات الوطنية الأسباب التي دفعتها إلى مغادرة الأراضي المكسيكية بمعية ابنها في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2006. وفي استمارة المعلومات الشخصية المقدمة إلى مجلس الهجرة واللاجئين في كندا في 12 كانون الأول/ديسمبر 2006، ادعت صاحبة البلاغ أن سلوك زوجها أصبح يزداد عنفاً منذ عام 1998. وزعمت أنه انهمال عليها في 15 كانون الثاني/يناير 2000 بضرب مبرح ألحق بها إصابات تطلبت خياطة جروحها. وزعمت أن تعرضها للإساءة البدنية والنفسية استمر حتى شهر حزيران/يونيه 2000 وهو الوقت الذي تمكنت فيه من طرد زوجها من المنزل. وذكرت صاحبة البلاغ أنه اعتباراً من عام 2005 أصبح زوجها السابق يتردد عليها من حين لآخر ممارساً كل أنواع الإساءة إليها. وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 انهمال عليها زوجها السابق بالضرب في حضور أحد أصدقائه من رجال الشرطة. وفي أعقاب تلك الحادثة، تدعي صاحبة البلاغ أنها قدمت شكوى إلى النيابة العامة وأذاعت قصتها على الملأ عن طريق القناة التلفزيونية تيليبيسا. وادعت أن زوجها السابق هدهدها في أعقاب ذلك بقتلها وقتل ابنها، وهو ما دفعها إلى مغادرة البلد بمعية ابنها.

4-5 وفي الجلسة المعقودة في 22 أيار/مايو 2008، قام مجلس الهجرة واللاجئين في كندا باستجواب صاحبة البلاغ مطولاً بخصوص ادعاءاتها بشأن زوجها السابق وعن الأسباب التي حالت دون تقديمها طلباً للحصول على الحماية إلى السلطات المكسيكية وأسباب عدم ممارسته العنف ضد ابنه أو في حضوره. وأمام تضارب وتناقض أقوال صاحبة البلاغ، خلص المجلس إلى أنها قد اختلقت قصة من لا شيء بهدف الحصول على وضع اللاجئة في كندا، ولم تقدم أي دليل قاطع أو موثوق به يمكن أن يستند إليه المجلس لمنحها حق اللجوء. ويخص التناقض تحديداً عدم توافر معلومات عن طريقة عرض قضيتها في وسائل الإعلام، ولا سيما اسم الصحفي الذي تدعي أنه تحدث عن حالتها، وعدم حرصها على الاحتفاظ بنسخة من شريط التحقيق الصحفي. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن الشهادة الطبية التي قدمتها لا قيمة إثباتية لها، وأن صاحبة البلاغ لم تتمكن من تقديم معلومات مفصلة عن زوجها السابق، كتاريخ ميلاده.

4-6 وفيما يتعلق بطلب تقدير المخاطر قبل الإبعاد الذي قدمته صاحبة البلاغ، فإن السلطات المحلية رأت أن الوثائق المقدمة وثائق عامة الطابع ولا تدعم رواية صاحبة البلاغ ولا ادعاءاتها، ولا تقييم أية صلة بين حالتها الشخصية والانتهاكات في المكسيك. وقد رأت الموظفة المسؤولة عن إجراء تقدير المخاطر قبل الإبعاد أن هذه الوثائق لا تثبت أن صاحبة البلاغ كانت ستعرض لخطر شخصي نتيجة لعودتها إلى المكسيك وفقاً للمادتين 96 و97 من قانون الهجرة وحماية اللاجئين. وفي 17 نيسان/أبريل 2009، وبعد أن اتخذت الموظفة المسؤولة عن إجراء تقدير المخاطر قبل الإبعاد قراراً برفض الطلب، أضاف محامي صاحبة البلاغ أربعة عناصر جديدة إلى ملف القضية تتألف من رسالة موجهة من صحفي يعمل في قناة تيليبيسا، وأخرى من

أحد أعضاء اللجنة التنفيذية لبلدية المدينة التي كانت تقطنها صاحبة البلاغ، ورسالتين من والدة صاحبة البلاغ وأختها فضلاً عن رسالة من إحدى المعلمات وهي صديقة لصاحبة البلاغ. وقبلت الموظفة المسؤولة إعادة النظر في هذه العناصر الجديدة ثم رفضتها. إذ رأت أن رسائل أخت صاحبة البلاغ ووالدتها وصديقتها تشوبها شبهة المصلحة، وأن رسالة الصحفي العامل في تيليبس مبهمة ولا تشير إلى تاريخ عرض التحقيق الصحفي الذي تظهر فيه صاحبة البلاغ، وأن رسالة عضو اللجنة التنفيذية للبلدية التي تثبت التدابير التي اتخذتها صاحبة البلاغ لرفع شكوى ضد زوجها السابق في تشرين الثاني/نوفمبر 2006 تتعلق بواقعة ليست بجديدة، وكان على صاحبة البلاغ أن تذكرها أمام مجلس الهجرة واللاجئين في كندا.

4-7 واعتبرت المحكمة الاتحادية الكندية في قرارها الصادر في 18 كانون الثاني/يناير 2010 أن الاستنتاجات التي خلصت إليها الموظفة المسؤولة عن إجراء تقدير المخاطر قبل الإبعاد كانت معقولة. فقد رأت المحكمة الاتحادية أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن القرار الذي اتخذته تلك الموظفة يستند إلى استنتاج خاطئ تم التوصل إليه بطريقة ملتوية أو تعسفية أو دون مراعاة لعناصر الإثبات التي عُرضت على الموظفة. وأخيراً رأت المحكمة أن التوجيهات "المتعلقة بالنساء اللاتي يلتمسن اللجوء خشية الاضطهاد بسبب نوع الجنس"⁽²⁾ قد رُوِّعيت من قبل الموظفة المسؤولة على الرغم من عدم الإشارة بشكل صريح إلى التوجيهات المذكورة.

4-8 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ غادرت كندا بمعية ابنتها في 1 نيسان/أبريل 2010. وهو ما تبينته سلطات كندا أثناء جمع المعلومات لإعداد الملاحظات التي تتعلق بالبلاغ. وتدل ملفات القضية في الدولة الطرف على أن صاحبة البلاغ وابنتها غادرا كندا بعد تأكيد رحيلهما للسلطات الكندية وهما يحملان بطاقتي سفرهما بالطائرة. وتشير الملفات نفسها إلى أن وجهتهما النهائية كانت المكسيك، وقد غادرا كندا على متن شركة الخطوط الجوية المكسيكية.

4-9 ونظراً إلى أن صاحبة البلاغ رحلت من كندا بمحض إرادتها، فمن المفترض أن تخلص اللجنة إلى عدم مقبولية البلاغ لانتفاء الغرض منه، ولا سيما أن الأمر يتعلق برحيل طوعي. وإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنه لم يرد منذ رحيل صاحبة البلاغ إلى المكسيك في شهر نيسان/أبريل 2010، لا من ممثلها مباشرة ولا من اللجنة، أي تقرير يثبت أن صاحبة البلاغ قد تعرضت للعنف على أساس نوع الجنس. وترى الدولة الطرف أن هذا السبب يكفي للبت في مسألة مقبولية البلاغ. ومع ذلك تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ كان سيعتبر غير مقبول حتى لو ظلت صاحبة البلاغ في كندا.

4-10 وترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستند سُبُل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة (1) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري. فمن جهة أولى، كان بإمكان صاحبة البلاغ أن

(2) <http://www.irb.gc.ca/Fra/brdcom/references/pol/guidir/Pages/women.aspx>

تقدم، بموجب المادة 25 من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، طلباً للإعفاء من التأشيرة وللإقامة وأن تلتزم من المحكمة الاتحادية الكندية إذناً بالطعن في قرار سلبي وإجراء مراجعة قضائية. وعلاوة على ذلك، بينما تدّعي صاحبة البلاغ أن الإجراءات الكندية لتحديد وضع اللاجئين إجراءات تمييزية، فإنها لم تُثر قط هذه المسألة في إطار الإجراءات المحلية، ولم تحاول تقديم طعن بشأن شكواها ولا سيما بمقتضى المادة 15 من الميثاق الكندي للحقوق والحريات التي تضمن الحق في المساواة وتوفير الحماية من جميع أشكال التمييز للأسباب المذكورة أو لأسباب مماثلة، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، أو بموجب القانون المتعلق بحقوق الإنسان الذي يحظر التمييز على أساس أحد عشر سبباً. وفي هذا الخصوص تشير الدولة الطرف إلى اجتهاد اللجنة في قضية ن. س. ف. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، التي خلصت فيها اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ التي ادعت أنها تخشى على حياتها إذا أُعيدت إلى بلدها كان عليها أن تلتزم سبيل انتصاف محلياً لادعاءات التمييز على أساس نوع الجنس، وأن البلاغ بالتالي غير مقبول وفقاً للفقرة (1) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري⁽³⁾.

4-11 وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ غير مقبول لأنه يتعارض مع الاتفاقية وفقاً للفقرة الفرعية 2(ب) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري. وتدّعي الدولة الطرف بصفة خاصة أن الاتفاقية لا تكفل الحق في عدم الترحيل إلى بلد توجد فيه أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يواجه خطراً حقيقياً بانتهاك حقه في الحياة وأنه سيخضع للتعذيب أو لانتهاك حقه في الحماية من جميع ضروب المعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية أو غير المعتادة، وأن الاتفاقية لا تنطبق خارج إقليم الدولة. ولذلك فإن المواد التي ذكرتها صاحبة البلاغ في بلاغها، وهي المادة 2 في الفقرتين (ج) و(د) والمواد 3 و15 و16، لا تضمن بشكل صريح الحق في عدم الترحيل إلى بلد يُخشى أن يتعرض فيه الشخص للعنف على أساس نوع الجنس. وهذه الحقوق بالأحرى مكفولة في المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو في المادتين 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد توخت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحذر الشديد إذ امتنعت عن فرض التزام ضمني بعدم ترحيل أي شخص إلا إذا بلغت انتهاكات حقوق هذا الشخص درجة كبيرة من الخطورة، وذلك لوضع حدود للأثر الواقع خارج إقليم الدولة والمترتب على الالتزامات الناجمة عن المعاهدات المتعلقة بحقوق الأشخاص⁽⁴⁾.

4-12 وتضيف الدولة الطرف أن الدول هي التي يحق لها، بموجب القانون الدولي، وضع شروط تنظم دخول الأجانب إلى أراضيها وخروجهم منها، بما في ذلك طرائق الترحيل، وذلك رهنأ بالتزاماتها الدولية. وتُستمد هذه السلطة من سيادة الدول، وكل استثناء من هذه السلطة

(3) البلاغ رقم 2005/10، قرار عدم المقبولية الصادر في 30 أيار/مايو 2007، الفقرة 7-3.

(4) تشير الدولة الطرف إلى ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعتمدة في 25 تموز/يوليه 2006 في قضية حان ضد كندا، البلاغ رقم 2004/1302 (الفقرة 5-6) التي تشير إلى التعليق العام رقم 31.

يقتصر على الحالات التي يتعرض فيها الشخص المعني لضرر جسيم ولا يمكن جبره. وعليه، تحتج الدولة الطرف بتعارض البلاغ مع الاتفاقية من حيث أن صاحبة البلاغ تزعم أن الدولة الطرف تنتهك التزاماتها بموجب الاتفاقية بسبب ممارسات تمييزية مزعومة في المكسيك. وترى الدولة الطرف أنها ليست مسؤولة عن أي تمييز يحدث في بلد آخر أو يمارسه هذا البلد لأنها ليست مسؤولة سوى عن الأفعال التمييزية التي تدخل في نطاق ولايتها.

4-13 وفيما يتعلق بإجراء اللجوء، استُمع إلى صاحبة البلاغ في كندا ونوقشت حالتها مرات عديدة على عكس ما تدعيه. وتبين قرارات مجلس الهجرة واللاجئين والموظفة المسؤولة عن إجراء تقدير المخاطر قبل الإبعاد أن متخذي القرار أولوا الاعتبار اللازم لخطر العنف الذي يتهدد المرأة في المكسيك. وقد رأى المجلس أن صاحبة البلاغ لم تقدم شواهد موثوقة تتعلق بالتهديدات المزعومة. ومع ذلك، أتاح المجلس فرصاً عديدة لصاحبة البلاغ لكي تشرح حالتها في المكسيك، مُراعياً بذلك التوجيهات المتعلقة بالنساء اللائي يلتمسن اللجوء خشية الاضطهاد بسبب نوع الجنس. غير أن المجلس خلص إلى أن شهادة صاحبة البلاغ تتسم بجوانب من التضارب والتناقض ليس لها تفسير. وإضافة إلى ذلك يبين إجراء تقدير المخاطر قبل الإبعاد أن جميع عناصر الإثبات قد وُضعت في الاعتبار إلا أنه قد تعذر تحديد الخطر الذي تدعي صاحبة البلاغ تعرضها له. وتؤكد الدولة الطرف وجود دورة تدريبية تقدّم للموظفين المسؤولين عن إجراء تقدير المخاطر قبل الإبعاد في مجال التوعية بحالة النساء ضحايا العنف المنزلي، وهي حالة وضعت في الاعتبار لدى تقييم الأدلة. وتضيف الدولة الطرف أن المحكمة الاتحادية الكندية قد أقرت بأن الموظفين المسؤولين عن إجراء تقدير المخاطر قبل الإبعاد يتمتعون بدرجة كافية من الاستقلالية⁽⁵⁾. وأخيراً، كان الإجراء المعروض على المجلس وكذلك طلب تقدير المخاطر قبل الإبعاد موضع طلب للحصول على إذن بالطعن وإجراء مراجعة قضائية.

4-14 ونظراً إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي عنصر جديد يبزّر إعادة النظر في الإجراءات أمام السلطات الوطنية، فإن الدولة الطرف تخلص إلى أن ادعاءات صاحبة البلاغ التي تفيد بأن الإجراءات الكندية المتعلقة بمنح مركز اللاجئ إجراءات تمييزية، تفتقر إلى أسس صحيحة واضحة وأنها غير مدعومة ببراهين كافية بموجب الفقرة الفرعية 2(ج) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 يدعي المحامي بوجه عام في رسالة مؤرخة 16 حزيران/يونيه 2011 أن المحاكم الكندية لا توفر حماية كافية للأشخاص الذين يواجهون حالات مماثلة لحالة صاحبة البلاغ وذلك دون أن يقدم أية توضيحات عن حالة صاحبة البلاغ في المكسيك منذ مغادرتها أراضي الدولة الطرف.

(5) تحيل الدولة الطرف إلى الحكم الصادر في قضية ساي ضد كندا (الوكيل العام) [2006]، 1 R.C.F. 532، وإلى القرار الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2004 في قضية حماد ضد كندا (الوكيل العام)، IMM 7864-04.

5-2 واكتفى محامي صاحبة البلاغ في رسالة مؤرخة 6 تموز/يوليه 2011 بتأكيد أنها تواجه ظروفاً صعبة في المكسيك، وأنها تعيش حالة زعر شديد، وأنه سيقدم إلى اللجنة تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف في أقرب وقت ممكن. وعلى الرغم من رسائل التذكير المتعددة التي أرسلت إليه، لم تتلق اللجنة أية تعليقات ولم تردها أية معلومات تؤيد أقوال المحامي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 يجب على اللجنة، حسبما تقتضيه المادة 64 من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. ويمكن للجنة وفقاً للمادة 66 من نظامها الداخلي أن تنظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

6-2 وقد تأكدت اللجنة، بموجب الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وأنه لم يسبق النظر فيها.

6-3 تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ الواردة في بلاغها الأول التي تفيد بأن الدولة الطرف كانت ستنتهك الفقرتين (ج) و(د) من المادة 2، والمواد 3 و15 و16 من الاتفاقية لو أنها رحلت صاحبة البلاغ إلى المكسيك حيث كانت ستعرض لخطر العنف بل والقتل على يد زوجها السابق وهو ضابط في الشرطة القضائية. وتحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف التي مفادها أن صاحبة البلاغ وابنها قد عادا بمحض إرادتهما إلى المكسيك يحملان بطاقتي سفر بالطائرة في 1 نيسان/أبريل 2010 أي بعد إبداع البلاغ الأول، وأنهما قد أكدا رحيلهما للسلطات الكندية. وتلاحظ اللجنة الحجة التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أنه بالنظر إلى أن الخطر الذي كانت ستعرض له صاحبة البلاغ في حالة ترحيلها هو الغرض الرئيسي من هذا البلاغ، فإن العودة الطوعية لصاحبة البلاغ تؤدي إلى انتفاء هذا الغرض وبالتالي إلى اعتبار البلاغ غير مقبول. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تفيد بأنها لم تتلق أي تقرير من صاحبة البلاغ مباشرة أو من ممثلها يثبت أن صاحبة البلاغ تعرضت للعنف على أساس نوع الجنس بعد عودتها إلى المكسيك. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الحجة التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أن الادعاءات التي قدمتها صاحبة البلاغ في إطار طلبها المتعلق باللجوء قد رُفضت من قبل مجلس الهجرة واللاجئين في كندا ثم من قبل الموظفة المسؤولة عن تقدير المخاطر قبل الإبعاد لافتقارها إلى المصدقية ولكونها لا تستند إلى أي أساس، وأنها لا تقدم أي عنصر جديد إلى اللجنة.

6-4 وفيما يتعلق برحيل صاحبة البلاغ طائفةً إلى المكسيك، تشير اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي تفسير يتعلق بالدوافع التي تكمن وراء عودتها. وقد اكتفى محامي صاحبة البلاغ بالإشارة بوجه عام إلى أنها تواجه ظروفاً صعبة في المكسيك وأنها تعيش في حالة زعر،

لكنه لم يقدم على الإطلاق تعليقات على عناصر الدفع بعدم قبول البلاغ المقدم من الدولة الطرف، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة رحيلها الطوعي إلى المكسيك وأسباب هذا الرحيل. وتخلص اللجنة مما سبق إلى أن رحيل صاحبة البلاغ من كندا دون تقديم تفسير للجنة ودون متابعة شكواها الأصلية، رغم رسائل التذكير المتعددة، يجعل من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة وغير مدعم بالأدلة الكافية. ولذلك فإن اللجنة ترى أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة الفرعية 2(ج) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري.

5-6 وبعد أن خلصت اللجنة إلى عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة الفرعية 2(ج) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، فإنها لا ترى ضرورة للنظر في العناصر الأخرى للدفع بعدم المقبولية التي قدمتها الدولة الطرف.

7- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة الفرعية 2(ج) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تبليغ الدولة الطرف وصاحبة البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي.]